قلت: وقد ذهب(١) بعضُ الفقهاء إلى أنهم يَجوزُ لهم الأخذَ من الزَّكاة مطلقًا إذا مُنِعُوا حَقَّهُم من الخُمُس، وأفتى به بعضُ الشافعية.

فائدة

قبر النبي أفضل من العرش

قال ابنُ عقيل: سألني سائل: أيُّما أفضلُ حُجرةُ النَّبِيِّ ﷺ أو الكعبة؟

فقلت: إن أردتَ مجرَّدَ الحُجرة فالكعبةُ أفضل،

وإن أردتَ وهو فيها فلا واللهِ، ولا العرشُ وحَمَلَتُهُ، ولا جَنَّةُ عَدْن،

ولا الأفلاكُ الدائرة؛ لأنَّ بالحُجْرة جَسَدًا لو وزن بالكَوْنين لرَجَحَ.

* وسُئل عن حَبْس الطير لطيب نَغَمتها؟

فقال: سَفَهٌ وبَطَر، يكفينا أن نُقْدم على ذبحِها للأكل فحسب؛ لأن الهواتفَ من الحَمَام، ربما هتفتْ نياحةً على الطيران وذكر أفراخها، أفيحسُنُ بعاقل أن يُعَذِّبَ حيًّا لِيَتَرَنَّمَ فيلْتَذَّ بنياحته؟! وقد منع من هذا بعضُ أصحابنا وسموه سَفَهًا.

فائدة

من دقيق الوَرَع أن لا يُقْبَلَ المبذولُ حال هَيَجَان الطبع من حزن أو سرور، فذلك كبذل السَّكران، ومعلومٌ أن الرأي لا يتحقَّقُ إلا مع اعتدال المزاج، ومتى بذل باذلٌ(٢) في تلك الحال يعقبُهُ نَدَمٌ، ومن هنا(٣): «**لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»(٤)، وإذا أردت اختبارَ ذلك

(١) «الإمامية. قلت: وقد ذهب» سقطت من (ع). (٢) (ق): «ما بذل». (٣) (ق) زيادة: «قال».
(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

فيكون أفضل بسبب ذلك.

فالجواب: أن في مسجده صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة كما في الصحيح والصلاة فيها من أعظم أسباب دخول الجنة، وفيه محل منبره الذي هو على حوضه، كما في الصحيح إلى غير ذلك من أدلة تفضيله المبسوطة في غير هذه الحاشية المختصرة

قبر النبي أفضل بقاع الأرض بل ومن العرش

ويستثنى من الخلاف في التفضيل بين المسجدين الشريفين

البقعة الشريفة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم

فحكى القاضي عياض **الاتفاق** على أنها أفضل بقاع الأرض وحكى غيره

الإجماع على ذلك، بل قال ابن عقيل الحنبلي إنها أفضل من العرش

ويجري الخلاف في التفضيل بين مكة والمدينة على الخلاف في المسجدين الشريفين لا حرمنا الله تعالى من المجاورة بهما ثانيًا والموت على الإيمان الكامل بالمدينة المنورة بجاه ساكنها عليه وآله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام اللهم آمين يا أكرم الأكرمين.

٥٥٥ - " **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثلاثِينَ**".

رواه البخاري ومسلم[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: (لِرُؤْيَتِهِ)؛ أي: هلال شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨١٠) في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، ومسلم رقم (١٠٨١) في الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

أنه جميع الحرم ، انتهى .
قال القاري : اختلفوا في محل هذه المضاعفة على أربعة أقوال : الأول الحرم .
والثاني : مسجد الجماعة وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره بعض الشافعية .
والثالث : أنه مكة . والرابع : أنه الكعبة وهو أبعدها ، انتهى .

السابع : تفضيل هاتين البلدتين فيما بينهما قال القسطلاني : استنبط منه تفضيل مكة المكرمة على المدينة المنورة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية ، واستثنى القاضي عياض

البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض

بل قال ابن عقيل الحنبلي : أنها أفضل من العرش ، انتهى .

قبر النبي أفضل بقاع الأرض بل ومن العرش

قال القاري : في شرح الشفاء

يستثنى ما حوى بدنه الكريم فإنه أفضل حتى من الكعبة بل من العرش العظيم ، انتهى .

قال الزرقاني : ذهب عمر - رضي الله عنه - وغيره وأكثر أهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه إلى تفضيل المدينة ، ومال إلى كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال : المختار أن المدينة أفضل وذهب الجمهور إلى تفضيل مكة ، وحكى عن مالك ورجحه ابن عبد البر في طائفة من المالكية ، والأدلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن أبي جمرة بالتساوي وغيره بالوقف ، ومحل الخلاف ما عدا البقعة ، انتهى .

قال العيني : ومن قال بتفضيل مكة احتج بما روي أنه ﷺ قال : إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ، إلى آخر ما قاله ، وكذا ذكر مستدل الجمهور القاري ، وذكر الاختلاف في أن الأرض أفضل أم السماء ، وأيضًا المضاعفة تختص بالصلاة أو تعم سائر العبادات ، وأيضاً هل يضاعف السيئات أيضًا كالحسنات أم لا تركناها للاختصار فهذه عشرة أبحاث تتعلق بحديث الباب .

(فصل: أجمعوا على أن أفضل البلاد مكةُ والمدينةُ زادهما الله شَرَفاً وتعظيماً، ثم اختلفوا فيما بينهما) أي في الأفضل منهما أو في تفاوت ما بينهما، وكان الأولى أن يقول: واختلفوا أيّهما أفضل؟ (فقيل: مكة أفضلُ من المدينة) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو المروي عن بعض الصحابة (وقيل: المدينة أفضلُ من مكة) وهو قول بعض المالكيّة ومن تبعهم من الشافعية، قيل: وهو المرويّ عن بعض الصحابة، ولعل هذا مخصوصٌ بحياته ﷺ أو بالنسبة إلى المهاجِرين من مكة (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقولٌ ولا معقول، وكأن قائله نَظَر إلى مجرّد المعارضة بين أقوال الأئمة، والمناقضةِ في ظواهر الأدلّة، فتوقَّف في المسألة.

(والخلافُ) أي الاختلافُ المذكور محصورٌ (فيما عدا موضعِ القبر المقدَّس) وكذا في غير البيت المستأنَس، فإن الكعبة أفضلُ من المدينة

ما عدا الضريحِ الأقدسِ بالاتفاق، وكذا الضريحُ أفضل من المسجد الحرام بلا خلاف،

بل قال الجمهور: (فما ضَمَّ أعضاءه الشريفةَ فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع)

أي بالاتفاق النقلي أو بالإجماع السكوتي (حتى من الكعبة) أي عند بعضهم (ومن العَرْش)

أي أيضاً (على ما صرَّح به بعضُهم) فقد نقل القاضي عياض وغيرُه

الإجماعَ على تفضيل ما ضَمّ الأعضاء الشريفةَ حتى على الكعبة المنيفة، وأن الخلاف فيما عداه،

ونَقَل عن ابن عَقِيل الحنبلي أن تلك البقعةَ أفضلُ من العرش،

وقد وافقه السادة البَكْريون على ذلك.

وقد صرَّح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السموات لحلوله ﷺ بها، وحكاه بعضُهم عن الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودَفْنهم فيها. وقال النووي: والجمهورُ على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يُستثنى منها مواضعُ ضَمّ أعضاء الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، للجمع بين أقوال العلماء.

وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره: حسبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة. وهٰذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعًا وعشرين درجة، كما مر.

قال البدر بن الصاحب الأثاري: إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة صلاة، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفردًا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة، فتلخص من هٰذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة، يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف. اهـ.

لكن هل يجتمع التضعيفان أو لا؟ محل بحث. وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم؟ أم لا:؟ إن غلبنا اسم الإشارة في قوله: مسجدي هٰذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله: هٰذا. وقد صرح بذٰلك النووي، بخلاف المسجد الحرام، فإنه يعم الحرم كله كما مر.

واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة، لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، وهو قول الجمهور.

وحكي عن مالك، وابن وهب، ومطرف، وابن حبيب، من أصحابه: لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة. وقد رجع عن هٰذا القول أكثر المنصفين من المالكية.

قبر النبي أفضل بقاع الأرض بل ومن العرش

واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي، ﷺ،

فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض. بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش.

ورواه هٰذا الحديث الستة مدنيون، إلا شيخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم في: المناسك، والترمذي وابن ماجة في: الصلاة، النسائي في: الحج.

٢ ـ باب مسجدِ قُباءٍ

فضل (مسجد قباء) بضم القاف ممدودًا. وقد يقصر ويذكر على أنه اسم موضع، فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة. وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال، أو ميلان. وهو أولّ مسجد أسسه، ﷺ، والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف، منهم ابن عباس، وهو مسجد بني عمرو بن عوف. وسمي باسم بئر هناك، وفي وسطه مبرك ناقته، عليه الصلاة والسلام، وفي صحنه، مما يلي القبلة، شبه محراب هو أوّل موضع ركع فيه، ﷺ، ثَمَّ.

(شهدوا) بَعْدَ الوقوف (بوقوفهم بعد وقته لا تقبل) شهادتهم، والوقوف صحيح اسْتِحْساناً حتى الشُّهود للحرج الشَّديد (وقبله) أي قبل وقته (قبلت إن أمكن التدارك) ليلاً مع أكثرهم، وإلاَّ لا (رمى في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرَّابع (الوُسْطى والثالثة ولم يرم الأولى؛ فعند القضاء إنْ رمَى الكل) بالترتيب (حسن، وإنْ قضى الأولى جاز) لسنية الترتيب. (نذر) المكلَّف (حجاً ماشياً مشى) مِنْ منزله وجوباً في الأصحِّ (حتى يطوف الفرض) لانتهاء الأَرْكان، ولو ركب في كله أو أكثره لزمه دم، وفي أقله بحسابه؛ ولو نذر المَشْي إلى المَسْجد الحرام أَوْ مَسْجد المدينة أو غيرهما لا شيء عليه.

(اشترى محرمة) ولو (بالإذْن له أن يحللها) بلا كراهة لعدم خلف وعده (بقصّ شَعْرها أو بقلم ظفرها) أو بمس طيب (ثمَّ يجامع، وهو أولى من التَّحْليل بجماع) وكذا لو نكح حرَّة محرمة بنفل، بخلاف الفرض إنْ لها محرم، وإلاَّ فهي محصرة فلا تتحلل إلاَّ بالهدي. ولو أذن لامرأته بنفل ليس له الرُّجوع لملكها منافعها، وكذا المكاتبة. بخلاف الأمة إلاَّ إذا أذن لأمَّته فليس لزوجها منعها.

فروع: حجُّ الغنيِّ أفضل من حجِّ الفقير.

حجُّ الفَرْضِ أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النَّفْل.

بناء الرباط أفضل من حجِّ النَّفْل. واختلف في الصَّدقة، ورجَّح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أَفْتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة.

لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة، ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة. ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصَّلاة ويذهب لعرفة للحرج.

هل الحج يكفِّر الكبائر؟ قيل نعم كحربيّ أَسْلم، وقيل غير المتعلقة بالآدمي كذمي أَسْلم. وقال عياض: أَجْمع أَهْل السُّنة أنَّ الكبائرَ لا يكفرها إلاَّ التوبة، ولا قائل بسقوط الدَّين ولو حقاً للّه تعالى كدين صلاة وزكاة؛ نعم إثْم المطل وتأْخير الصَّلاة ونحوها يُسْقط، وهذا مَعْنى التَّكْفير على القول به، وحديث ابن ماجه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف.

يندب دخول البيت إذا لم يَشْتَمِل على إيذاء نَفْسه أَوْ غيره، وما يقوله العوامّ من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه أنَّه سرّة الدُّنيا لا أَصْل له. ولا يجوز شراء الكُسْوة من بني شيبة بل من الإمام أو نائبة، وله لبسها ولو جنباً أو حائضاً.

لا يقتل في الحرم إلاَّ إذا قتل فيه. ولو قتل في البيت لا يقتل فيه.

يُكْره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغْتسال.

لا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل منها على الرَّاجح،

إلاَّ ما ضم أعضاءه عليه الصَّلاة والسَّلام فإنَّه أَفْضل مُطْلقاً حتى من الكعبة والعرش والكرسي.

وزيارة قبره

قبر النبي أفضل من العرش والكرسي

قال ابن عبد البر: وإني لأعجب ممن ترك قول رسول الله ﷺ، وهو قوله **«والله إني لأعلم أنك خير أرض وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت»** وهذا حديث صحيح، ويميل إلى تأويل لا يجامع ما تأوله عليه: أي ولأن الحسنة فيها بمائة ألف حسنة. فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال **«من حج ماشياً كتبت له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة فيه بمائة ألف حسنة»**.

والكلام في غير ما ضم أعضاءه الشريفة ﷺ من أرض المدينة،

على أن صاحب «عوارف المعارف» ذكر أن الطوفان موّج تلك التربة المكرمة عن محل الكعبة حتى أرساها بالمدينة، فهي من جملة أرض مكة. وحينئذٍ لا يحسن الاستناد في تفضيل المدينة على مكة بقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه إنهم لما اختلفوا في أي محل يدفن رسول الله ﷺ لم يقبضه الله إلا في أحب البقاع إليه ليدفن فيه كما سيأتي، والله أعلم. **قبر النبي أفضل من العرش والكرسي**

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت «بينا نحن جلوس يوماً في بيت أبي بكر الصديق في نحر الظهيرة» أي وسطها وهو وقت الزوال «قال قائل لأبي بكر أي وهذا القائل هي أسماء بنت أبي بكر. وفي كلام بعض الحفاظ: يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة أي مولى أبي بكر «قالت أسماء: قلت: يا أبت هذا رسول الله ﷺ متقنعاً» أي متطيلساً «في ساعة لم يكن يأتينا فيها» أي فعن عائشة رضي الله تعالى عنها «لم يمر علينا يوم» أي قبل الهجرة «إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا» وفي لفظ «كان لا يخطىء أن يأتي رسول الله ﷺ بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرة وإما عشياً» أي ويحتاج إلى الجمع بين هاتين الروايتين على تقدير صحة الثانية وإلا فالأولى في البخاري. وتفسير التقنع بالتطيلس ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: قوله: متقنعاً: أي متطيلساً، وهو أصل في لبس الطيلسان، هذا كلامه.

واعترضه ابن القيم حيث قال: لم ينقل عنه ﷺ أنه لبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه. وحينئذٍ لا يكون القناع هنا هو الطيلسان، بل التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه بالرداء من غير أن يجعل منه شيء تحت رقبته الذي يقال له التحنيك. وحمل قول ابن القيم المذكور على الطيلسان المقوّر التي تلبسها اليهود. قال بعضهم: وهذا الطيلسان المقور هو المعروف بالطرحة، وقد اتخذت خلفاء بني العباس الطرحة السوداء على العمامة عند الخطبة، واستمر ذلك شعاراً للخلفاء.

الفروع لا تجعلْ منايَانَا بها، حتى تُخرِجَنا منها»[١]. واحتجُّوا بأخبارٍ صحيحة[٢] تدلُّ على فضلِها، لا أفضليتِها على مكة، وبأنه عليهِ السلام خُلق[٣] منها[٤]، وهو خيرُ البشر، وتربتُه خيرُ التربِ، وأجاب القاضي: بأنَّ فضلَ الخِلقَة، لا يدلُّ على فضل التربةِ؛ لأنَّ أحدَ الخلفاء الأربعةِ أفضلُ من غيره، ولم يدل على أن تربتَه أفضل، وكذا قال غيره: النبيُّ ﷺ أفضلُ الخلق، ولا يلزمُ أن التربةَ أفضلُ. قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضلُ من مجرَّد الحُجرةِ، فأمَّا وهو فيها، فلا واللهِ، ولا العرشُ وحملتُه والجنةُ؛ لأنَّ بالحُجرةِ جسداً لو وُزن به، لرجَح.

فدلَّ كلامُ الأصحاب رحمَهُم اللهُ تعالى أن التُّربةَ على الخلاف، وقال شيخُنا: لم أعلم أحداً فضَّل التربةَ على الكعبة غيرَ القاضي عياض، ولم يسبقه أحدٌ، ولا وافقَه أحدٌ. وفي «الإرشاد» وغيرِه، الخلافُ في المجاورة فقط.

وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرِها، واختاره شيخُنا وغيرُه، وهو أظهر. وقال: المُجاورَةُ بمكان يكثرُ فيه إيمانُه وتقواه، أفضلُ حيث كان، ومعنى ما جزم به في «المغني»[٥] وغيره أن مكة أفضلُ، وأن المجاورةَ بالمدينة أفضلُ، وذكر قولَ أحمد: المقامُ بالمدينة أحب إليَّ من المقامِ بمكة لمن قويَ عليه؛ لأنها مهاجَرُ المسلمين.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٧٨). (٢) تقدم بعض هذه الأخبار ص ٢٦ ـ ٢٧. (٣) ليست في (س).
(٤) أورده الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» ١/ ٢٦٨، عن ابن سيرين ﷺ يقول: لو حلفت حلفت صادقاً باراً غير شاك ولا مستثن أن الله عز وجل ما خلق نبيه ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر رضي الله عنهما إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة. (٥) ٥/ ٤٦٤.

﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الأرض كما هو الأصح في المجموع. وهل للمراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب؟ قولان. حكاهما النووي في دقائق الروضة، ولا مانع من أن ينزل من كل منهما.

يدوي كدوي النحل. قيل: بكاء السماء حمرة أطرافها اهـ. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكى عليه باب عمله» وقيل: المراد أهل السماء والأرض ذكره النبتيتي على المعراج. قوله: (لشرفها على الأرض الخ) هذا ما اعتمده المؤلف، والأصح عند غيره أن الأرض أفضل وعليه مشايخنا اهـ ق ل. قال الرملي في شرحه: ومكة أي وكذا بقية الحرم أفضل الأرض للأحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره، وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام،

نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا رسول الله ﷺ أفضل من جميع ما مر حتى من العرش اهـ.

وقال والده في حواشي الروض: وأفضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي والجنة.

فإن قيل: يرد على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ينقل من أفضل لمفضول. والجواب: إنه خلق من تلك التربة، فلو كان ثم أفضل منها لخلق من ذلك، كما قيل إن صدره عليه الصلاة والسلام لما شق غسل بماء زمزم، فلو كان ثم أفضل منه لغسل بذلك الأفضل على أنه ورد: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» فإن حمل ذلك على أنها من الجنة حقيقة زال الإشكال، ويكون المراد بالبينة ما بين ابتداء قبري أي لا من آخره روضة، فيكون القبر داخلاً في الروضة اهـ. ومعنى قوله: زال الإشكال يعني بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة كما قاله بعضهم، وقال أيضاً في معناه أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر فيها، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث.

ونقل بعضهم عن ابن حجر أن قبور سائر الأنبياء أفضل مما تقدم ذكره، كقبر نبينا ﷺ، والذي في شرحه على المنهاج كشرح م ر لم تستثن فيه إلا البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ، وقضية اقتصارهما عليها اختصاص الحكم المذكور لها دون غيرها مما ذكر اهـ. قال بعضهم: ويبقى النظر فيما ضم روحه الشريفة ﷺ هل هو أفضل مما ضم الأعضاء أو مساويه في الفضل أو ما ضم أعضاءه الشريفة أفضل مما ضم روحه الشريفة؟ حرره.

باب الجنايات

هي على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم، وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما، ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، وبناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال، والبدن جميعاً. قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج، وعرف المشقة، ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة، بل من الإمام، أو نائبه وله لبسها، ولو جنباً أو حائضاً، ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت

لا يقتل فيه، ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، ولا حرم للمدينة عندنا، ومكة أفضل

منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه ﷺ فإنه أفضل حتى من الكعبة، والعرش والكرسي اهـ

من الدر المختار آخر الكتاب. **قبر النبي أفضل من الكعبة والعرش والكرسي**

باب الجنايات

جمع جناية، وهي ما يجنيه من شيء أي يحدثه إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر، وهو مصدر وأريد به الحاصل بالمصدر بدليل جمعها، والمصدر لا يجمع مثلا مسكين، والمراد هنا خاص منه، وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو الحرم نهر قاله السيد. **قوله: (منها ما يوجب دماً)** وقد يجب بها دمان كجناية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزىء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء فإنّ الواجب في هذين الموضعين البدنة. **قوله: (هي نصف صاع من بر)** كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل، والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد، وأشار إلى ذلك بقوله: ومنها ما يوجب دون ذلك.

قوله: (ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير: وشرحه، ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل. **قوله: (هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً)** ولو ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضوا لو جمع، والبدن كله كعضو واحدان، اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط

باب الجنايات

هي على قسمين جناية على الإحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم، وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما، ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً، أو خضب رأسه

أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل، وبناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية أفضلية الحج لمشقته في المال، والبدن جميعاً. قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج، وعرف المشقة، ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة، بل من الإمام، أو نائبه وله لبسها، ولو جنباً أو حائضاً، ولا يقتل في الحرم إلا إذا قتل فيه، ولو قتل في البيت

لا يقتل فيه، ويكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، ولا حرم للمدينة عندنا ، ومكة أفضل

منها على الراجح إلا ما ضم أعضاءه ﷺ فإنه أفضل حتى من الكعبة ، والعرش والكرسي اهـ

من الدر المختار آخر الكتاب. **قبر النبي أفضل من الكعبة والعرش والكرسي**

إلا ما ضم أعضاءه ﷺ فإنه أفضل حتى من الكعبة والعرش والكرسي

والمصدر لا يجمع مثلا مسكين، والمراد هنا خاص منه، وهي ما تكون حرمته بسبب الإحرام، أو الحرم نهر قاله السيد. **قوله: (منها ما يوجب دماً)** وقد يجب بها دمان كجناية القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة، وهي تجزىء في كل شيء إلا في موضعين الأول إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثاني إذا طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء فإنّ الواجب في هذين الموضعين البدنة. **قوله: (هي نصف صاع من بر)** كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل، والجراد فإنه يطعم ما شاء ذكره السيد، وأشار إلى ذلك بقوله: ومنها ما يوجب دون ذلك.

قوله: (ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين) قال في التنوير: وشرحه، ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل. **قوله: (هي ما لو طيب محرم بالغ عضواً)** ولو ناسياً، أو جاهلاً أو مكرهاً، وشمل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضوا لو جمع، والبدن كله كعضو واحدان، اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة ولو ذبح، ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط

السادسة والخمسون بعد المائة.

نفهم من هذا الكلام أنه لا يوجد خلاف بأن بقعة قبره الشريف أفضل من الكعبة ومن العرش نفسه

وأن الخلاف بين العلماء هو في التفضيل بين مكة نفسها والمدينة نفسها في غير قبره الشريف

ما يعني أن قبره الشريف لديهم أفضل من مكة نفسها قطعا وبلا خلاف لديهم

السابعة والخمسون بعد المائة.

وبأنه يَحْرُم التَّكَنِّي بكنيته ﷺ وقد تقدم بيان ذلك في آخر باب أسمائه الشريفة.

الثامنة والخمسون بعد المائة. وبأنه يجوز التَّسَمِّي باسمه محمد.

التاسعة والخمسون بعد المائة.

والتَّسمِّي بالقاسم فلا يُكْنَى أبوه أبا القاسم، حكاهما النَّوَوِيُّ في شرح مسلم.

قال الشيخ: قال سراج الدين بن الملقِّن في خصائصه: شَذَّ جماعة فمنعوا التَّسْمية باسم النبي ﷺ جُمْلة كيف ما تكنى حكاه الشيخ زَكيُّ الدين المنذري.

وروى ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم أن عمر بن الخطاب جمع كلَّ غُلامٍ اسمه اسم نبي فأدْخلهم الدار ليغير أسماءهم، فجاء آباؤهم فأقاموا البَيِّنة أن النبي ﷺ سمَّى عامتهم فخلَّى عنهم، قال أبو بكر: وكان أبي فيهم.

الستون بعد المائة.

وبأنه يجوز أن يُقْسَمَ على الله به ﷺ وليس ذلك لأحدٍ كما في حديث عثمان بن حُنَيْف في قِصَّة الضَّرير وفيه «اللهم إنِّي أتوَجَّه إليك بنبيِّك محمد»، قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون هذا مَقْصُوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد وَلَدِ آدم، وأن لا يُقْسَمَ على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون ممَّا خُصَّ به ﷺ تنبيهاً على عُلُوِّ درجته ومرتبته.

الحادية والستون بعد المائة.

وبأنه لم تُرَ عَوْرَتُه قَطُّ، ولو رآها أحدٌ طُمِسَتْ عَيْنَاه، وتقدم في باب حياته حديث عائشة ويأتي الكلام على ذلك في الوَفَاة.

الثانية والستون بعد المائة.

وبأنه لا يجوز عليه الخَطَأ، عَدَّ هذه ابن أبي هريرة والماوَرْدِيُّ رضي الله عنه وعلى هذا القول باجتهاده؛ لأنه خاتم النبيين، فليس بعده نبيٌّ يُستَدْرَكُ خطؤُه بخلافهم، فلذلك عصمه الله تعالى منه.

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى: إنه لا يُخطِئُ اجتهاده، وجزم به البَيْضَاوي، وقال ابن السُّبْكي: إنه الصواب وهو ما نعتقده ونَدِينُ به.

أنْ يكونَ قبري بهامنها» ثلاث مرّاتٍ. رواه مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ ـ (٣٢) وعن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ بوادي العقيقِ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقل: عُمرَةٌ في حجَّةٍ».

بالرفع وقيل بالنصب **(أن يكون قبري بها)** أي بتلك البقعة **(منها)** أي من المدينة **(ثلاث مرات)** ظرف لجميع المقول الثاني أو للفصل الثاني من الكلام وقد أجمع العلماء على أن الموت بالمدينة أفضل بعد اختلافهم أن المجاورة بمكة أفضل أو بالمدينة أكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي الله عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي [رحمه الله] معناه أني ما أردت أن القبر بئس مضجع المؤمن مطلقاً بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده وأجاب رسول الله ﷺ بقوله لا مثل القتل أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة بل هو أفضل وأكمل فوضع قوله ما على الأرض بقعة الخ موضوع قوله بل هو أفضل وأكمل فإذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره ا هـ. وهو بظاهر يخالف ما عليه الإجماع من أن الشهادة في سبيل الله أفضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث ما يدل على أن الموت في الغربة أفضل من الموت بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة له أن يجمع[1] له ثواب الغربة والشهادة والدفن بالمدينة والله تعالى أعلم **(رواه مالك مرسلاً)** لأنه روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وهو من أكابر التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك [رحمه الله] وغيرهم ذكره المؤلف وإذا حذف التابعي ذكر الصحابي يسمى الحديث مرسلاً وليس فيه دلالة على أفضلية المدينة بل لأفضلية البقعة المكينة

قام الإجماع

البقعة المكينة هي التي تحتوي جسد النبي

وقد قام الإجماع على أنها أفضل من مكة بل من الكعبة بل من العرش الأعظم والله تعالى أعلم.

الإجماع على أن قبر النبي أفضل من مكة ومن الكعبة بل والعرش الأعظم

٢٧٥٨ ـ **(وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ وهو)** أي النبي ﷺ **(بوادي العقيق)** محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر [رحمه الله] وفي القاموس موضع بالمدينة وموضع آخر في غيرها وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق **(يقول أتاني الليلة من ربي آت)** أي جاءني في البارحة تلك من عنده **(فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة)** بالرفع أي حسبت **(في حجة)** وفي نسخة بالنصب قال الطيبي [رحمه الله] أي احسب صلاتك هذه وأعد لها بعمرة داخله في حجة والقول يستعمل في جميع الأفعال كما مر ويحتمل أن يقال المعنى صل في هذا الوادي المبارك للإحرام وقارن بين العمرة والحج

---

(١) في المخطوطة «تجمع».

حديث رقم ٢٧٥٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩١. الحديث رقم ١٥٣٤. وأبو داود في السنن ٢/ ٣٩٤ الحديث رقم ١٨٠٠. وابن ماجه ٢/ ٩٩١ الحديث رقم ٢٩٧٦. وأحمد في المسند ١/ ٢٤.

منكِ ما سكنتُ غيرَكِ». رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسْناداً.

٢٧٢٥ ـ (١١) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عديّ بنِ حمراءَ [رضي الله عنه]، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحَزْورَةِ. فقال: «واللَّهِ إنَّكِ لخَيرُ أرضِ اللَّهِ وأحبُّ أرضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ، ولوْلا أني أُخرِجْتُ منكِ ما خرجْتُ».

صار سبباً لخروجي **(منك ما سكنت غيرك)** وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك [رحمه الله] وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة **(رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً)** تمييز.

٢٧٢٥ ـ **(وعن عبد الله بن عدي بن حمراء قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الجزورة)** قال الطيبي [رحمه الله] على وزن القسورة موضع بمكة بعضهم شددها أي الراء والجزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه هناك كان تلاً صغيراً لأن وكيع بن سلمة بن زهير ابن إياد كان ولي أمر البيت بعد جرهم فبنى صرحاً هناك وجعل فيها أمة يقال لها جزورة سميت جزورة مكة بها ا هـ. وقيل اسم سوق بمكة وهو الآن معروف بالغرورة وهو باب الوداع **(فقال)** أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها وفيه تأنيس في الجملة لقول أئمتنا الحنفية من أنه يستحب للمودع أن يكون ملتفتاً إلى ما وراءه كالمتندم على الخروج منها بل كالمكره في الإنصراف عنها مع ما فيه من تعظيم الأدب في مفارقة بيت الرب وأما القهقرى وإن كانت بدعة إلا أنها لا تزاحم سنة ولا تدفعها مرة فهي بدعة حسنة وقد قال ابن مسعود [رضي الله عنه] بل رفعه أن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن **(والله إنك لخير أرض الله إلى الله وأحب**

إجماعاً

ما عليه الجمهور هو تفضيل مكة على المدينة إلا محل قبره الذي يضم أعضاءه

أرض الله إلى الله) فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة كما عليه الجمهور

إلا البقعة التي ضمت أعضاءه عليه الصلاة والسلام فإنها أفضل من مكة | بل من الكعبة | بل من العرش ★ | إجماعاً

وتحمل المالكية في رد هذا الحديث من جهة المبنى والمعنى بما اعترف به الإمام ابن عبد البر من أئمتهم أنه تشعبث لا طائل تحته ومن العجيب أنهم عارضوا هذا الحديث الثابت بأحاديث ضعيفة بل موضوعة منها اللهم إنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك فقد أجمعوا على أنه موضوع كما قاله ابن عبد البر وابن دحية بل ونقل ذلك عن مالك ولا يلتفت إلى إخراج الحاكم هذا الحديث في مستدركه فإن الأئمة قالوا من كمال تساهله في كتابه عطل تمام النفع له مع أنه لو ثبت يكون التقدير بعد مكة فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن أحب البلاد إليه إلا ما كان أحب البلاد إلى الله أيضاً لما أنه عليه الصلاة والسلام خير بين أن يخرج من مكة إلى المدينة أو البحرين أو قنسرين فدعا بهذا الدعاء ليختار الله تعالى له خير تلك البلاد وأحفظها من الفتن والفساد والله رؤوف بالعباد **(ولولا أني أخرجت منك)** أي بأمر من الله **(ما خرجت)** وفيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو

حديث رقم ٢٧٢٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥/ ٦٧٩ الحديث رقم ٣٩٢٥. وابن ماجه في ٢/ ١٠٣٧ الحديث رقم ٣١٠٨. والدارمي في ٢/ ٣١١ الحديث رقم ٢٥١٠. وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٥.

الباب الثامن

فضل المدينة لحلول النبي في تربتها

في تفضيلها على البلاد لحلوله صلى الله عليه وسلم فيها

نقل أَبو الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضَمَّ الأَعضاء الشريفة حتى على الكعبة كما قاله أَبو اليمن بن عساكر في تحفته، وجزم بذلك أَبو محمد عبد الله بن أَبي عُمَر البِسْكَرِي[1] - بموحدة مكسورة وقيل بفتحها وسين مهملة ساكنة فكاف مفتوحة وكسرها فراء، - رحمه الله.

جَزَمَ الْجَمِيعُ بِأَنَّ خَيْرَ الأَرْضِ مَا ... قَدْ حَاطَ ذَاتَ الْمُصْطَفَى وَحَوَاهَا
وَنَعَمْ لَقَدْ صَدَقُوا بِسَاكِنِها عَلَتْ ... كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكَا مَأْوَاهَا

بل نقل القاضي تاج الدين السبكي[2] عن ابن عقيل[3] الحنبلي أَنها أَفضل من العَرْش،

وجزم بذلك أَبو عبد الله محمد بن رزين البحيري الشافعي أَحد السادة العلماء الأَولياء فقال في قصيدته في الوفاة النبوية: قبر النبي أشرف من عرش المليك

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الْقَبْرَ أَشْرَفُ مَوْضِعٍ ... مِنَ الأَرْضِ وَالسَّبْعِ السَّمَوَاتِ طُرَّةِ
وَأَشْرَفُ مِنْ عَرْشِ الْمَلِيكِ وَلَيْسَ فِي ... مَقَالِي خِلاَفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ

وصَرَّح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات، قال: بل الظاهر المُتَعَيِّن تفضيل جميع الأَرض على السماء لحلوله ﷺ بها، وحكاه الشيخ تاج الدين إمام الفاضلية عن الأَكثرين لِخَلْقِ الأَنبياء منها ودفنهم بها. وقال النووي: «المختار الذي عليه الجمهور أَن السموات أَفضل من الأَرض، أَي ما عدا ما ضَمَّ الأَعضاء الشريفة. وأَجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، واختلفوا فيهما، عمر والصحابة والمدنيين ومذهب مالك على تفضيل المدينة

فذهب عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وبعض الصحابة وأَكثر المدنيين، كما قال القاضي إلى تفضيل المدينة، وهو مذهب الإمام مالك، وإحدى الروايَتَيْن عن الإمام أَحمد، والخِلاَف في غير الكعبة الشريفة فهي أَفضل من بقية المدينة اتفاقاً. وإيراد حجج الفريقين مِمَّا يطول به الكتاب.

حذفنا الهامش وهو عبارة عن تعريف وتراجم المعنونين لنجمع بعضا من الصفحة اللاحقة بهذه الصفحة

وقال القرطبي: آختلف في آستثناء المسجد الحرام: هل ذلك أن المسجد الحرام أفضل من مسجده ﷺ، أو هو؛ لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده؟ فإنه أفضل المساجد كلها والجوامع.

وهٰذا الخلاف في أي البلدين أفضل؟ **عمر وبعض الصحابة وإمام الأئمة مالك وأكثر المدنيين يفضلون المدينة على مكة**

فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلىٰ تفضيل المدينة،

وحملوا الآستثناء علىٰ تفضيل الصلاة في مسجد المدينة بألف صلاة علىٰ سائر المساجد، إلا المسجد الحرام فبأقل من الألف، واحتجوا بما قَالَ عمر: صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه[١].

ولا يقول عمر هٰذا من تلقاء نفسه، ولا من آجتهاده، فعلىٰ هٰذا تكون فضيلة مسجده على المسجد الحرام بتسعمائة وعلىٰ غيره بألف.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من أصحابنا إلىٰ تفضيل مكة، واحتجوا بما زاد قاسم بن أصبغ وغيره في هٰذا الحديث من رواية عبد الله بن الزبير بعد قوله: «إلا المسجد الحرام» قَالَ: «وصلاة في المسجد الحرام آفضل من صلاة في مسجدي هٰذا بمائة صلاة»[٢].

قَالَ: وهٰذا الحديث رواه عبد بن حميد وقال فيه: «بمائة ألف صلاة»[٣] وهٰذِه الروايات منكرة لم تشتهر عند الحفاظ، ولا خرّجها أصحاب الصحيح، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنىٰ من قوله: «من المساجد» وهي بالاتفاق مفضولة، والمستثنىٰ من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول، لكنه (يقال)[٤]: مفضول بألف؛ لأنه قد آستثناه منها، فلابد أن يكون له مزية علىٰ غيره من المساجد ولم يعينها الشرع، فيوقف فيها، أو يعتمد علىٰ قول عمر.

(١) رواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ١٧٩- ١٨٠ (٩٧٠).
(٢) رواه أحمد ٤/ ٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٨٥ (٤١٤٢) كتاب: المناسك، باب: إتيان المدينة وزيارة. (٣) «المنتخب» ١/ ٤٦٥ (٥٢٠). (٤) كذا بالأصل، ولعلها: لا يقال.

وأما فضلها فقد انعقد الإجماع على تفضيل ما ضَمَّ الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة، وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد،

عمر وولده وإمام الأئمة مالك وسائر المدنيين يفضلون المدينة على مكة

واختلفوا في أيهما أفضل؟ فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ومالك بن أنس وسائر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وأحسن بعضهم فقال: في غير الكعبة الشريفة فهي أفضل من المدينة ما عدا ما ضَمَّ الأعضاء الشريفة إجماعاً،

بل نقل التاج السبكيُّ عن ابن عَقِيلٍ الحنبليِّ أن تلك البقعة أفضل من العرش.

وقال النُّوَيريُّ: المختار الذي عليه الجمهور أن السماوات أفضل من الأرض.

وقيل: الأرض أشرف، لأنها مستقرُّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومدفنهم وهو ضعيف.

وأسند ابن الجوزيّ في «الوفاء» عن كعب الأحبار: لما أراد الله عزّ وجل أن يخلق محمداً ﷺ أمر جبريلَ عليه السلام فأتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبره ﷺ فعُجنت بماء التَّسْنيم، ثم غُمست في أنهار الجنة، وطيف بها في السماوات والأرض فعرفت الملائكة محمداً ﷺ وفضله قبل أن تعرف آدم عليه الصلاة والسلام، وروى الحاكم في «مستدركه»: «اللَّهم إنَّكَ أَخْرَجْتَني من أحبِّ البقاع إليَّ فَأَسْكِنِّي في أحبِّ البقاع إليك»[1].

وفي «الصحيح»: «اللَّهم حَبِّبْ إلينا المدينة كَحُبِّنا مكة وأَشَدّ أي بل أَشَدّ»[2] ومن إجابة دعوته ﷺ أنه يحرك دابته إذا رآها من حبها. وبالمدينة الشريفة تقرّرت الشرائع، وفُرضت غالب الفرائض، وأكمل الله بها الدين، واستقر بها ﷺ إلى قيام الساعة. وقد ثبت في محبته ﷺ للمدينة ما لم يثبت لمكة مثله، وحثَّ على الإقامة والموت بها والصبر على لأوَائِها وشدّتها.

وفي حديث: «ما على الأرض بقعة أحب إليَّ من أن يكون قبري بها منها»[3] يعني المدينة، قالها ثلاث مرات، وقد شرع لنا أن نُحِبَّ ما كان ﷺ يحبه، ونعظِّم ما

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه [٣/ ٣] كتاب الهجرة، وقال: هذا حديث رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري. وقال الحافظ الذهبي: لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة .اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل المدينة [٤/ ١١٩] ح [١٨٨٩]، ومسلم في الحج [٢/ ١٠٠٣] ح [١٣٧٦/ ٤٨٠]. (٣) لم أجده.

وَهَذا التأْوِيلُ عَلى بعدِهِ وَمُخالَفَةِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ لَهُ فِيهِ لا حَظَّ لَهُ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ؛ لأَنَّهُ لا يَقُومُ فِي اللِّسانِ إلَّا بقَرِينَةٍ وَبَيَانٍ، وَلَا بَيانَ وَلا دَلِيلَ لِمَنْ تأَوَّلَ تَأْوِيلَ ابْنِ نَافِع يَشهدُ لَهُ.

وَأَهْلُ العَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ: إذا قُلْتَ: اليَمَنُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ البِلادِ بأَلْفِ دَرَجَةٍ إلا العِرَاقَ جَازَ أَنْ يَكُونَ العِرَاقُ مُسَاوِياً لِلْيَمَنِ وَفَاضِلاً وَمَفْضُولاً فَإِذَا كَانَ مُسَاوِياً فَقَدْ عُلِمَ مِقْدَارُ فَضْلِهِ، وَإِذَا كَانَ فَاضِلاً أَو مَفْضُولاً فَمُطْلَقٌ فِي الفَضْلِ لا يُعْلَمُ كَمْ مِقْدَارُ المُفَاضَلَةِ بَيْنَهُمَا إلا بِقَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ عَلى عِدةِ دَرجاتٍ فَإِنْ أَيَّدَهُ عَلى تِلْكَ أَو ناقضَةُ عَنْهُ فَيحتاجُ إلى الإتْيَانِ بِهَا. فإذا كان هناك إختلافا لدى السنة في التفضيل فلماذا يلومون غيرهم بما يفضلون ؟

قال أبو عمر: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يحملِ ابْنُ نَافِع عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذا. . .» إلا مَا كَانَ يَذْهَبُ إليهِ هُوَ وَشَيْخُهُ مَالِكٌ مِنْ تَفْضِيلِ المَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَتَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى المَسْجِدِ الحَرامِ.

وَتَفْضِيلُ المَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَو مَكَّةَ عَلَى المَدِينَةِ مَسْأَلَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيها أَهْلُ العِلْمِ.

وَذَكَرَ أَبُو يَحْيى زَكَريا بْنُ يَحيى الساجيُّ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى المَدِينَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ وَكَثِيرٌ مِنَ المَدَنِيِّينَ: المَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: مَكَّةُ خَيرُ البقاعِ. وَهُوَ قَولُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَباح والمَكِّيِّينَ وَأَهْلِ الكُوفَةِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَصْرَةِ فِي ذَلِك فَطَائِفَةٌ قَالُوا: مَكَّةُ. وَطائِفَةٌ قَالُوا: المَدِينَةُ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الأثرِ: الصَّلاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمائَةِ صَلاةٍ وَمِنَ الصَّلاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ بِمائَةِ أَلْفَ صَلاةٍ، وَالصَّلاةُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ المَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ.

قَدْ أَوْضَحْنَا المعنى فِي تَأْوِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِع وَذَكَرْنَا مَا نزعَتْ إليهِ الفِرقُ مِن الآثارِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، إذْ لا مدْخلَ فِيها لِلنَّظَرِ، إنَّما تُعْرَفُ الفَضَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بالتَّوْقِيفِ لا بِالاسْتِنْباطِ وَالاجْتِهادِ، وَأَتَيْنا بِما روينا فِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي «التَّمْهِيدِ»، والحَمدُ لِلَّهِ.

وأحسنُ حديثٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَغَيرُهُ عَنْ حَبِيبٍ المعلمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي

فيه مفضولاً كما إذا كان بمسجد إيلياء ونذر الإتيان إلى مسجد المدينة أو إلى المسجد الحرام وعليه فلا يأتي من هو بالمدينة أو بمكة إذا نذر الصلاة بمسجد إيلياء وإلى هذا أشار بالخلاف.

إمام الأئمة مالك وأكثر أهل المدينة يفضلون المدينة على مكة

(ص) والمدينة أفضل ثم مكة.

(ش) لما قال المؤلف «أو إلا لكونه بأفضل» أخذ يبين الأفضل من غيره فقال «والمدينة إلخ» قد علمت أن بيت المقدس مفضول بالنسبة إلى مكة والمدينة

وأما هما فقد وقع الخلاف فيهما بين الأئمة في الفاضل منهما فذهب مالك إلى أن المدينة أفضل من مكة وبه قال أكثر أهل المدينة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه أن مكة أفضل من المدينة.

ومحل الخلاف المذكور في غير البقعة التي ضمت أعضاء المصطفى عليه الصلاة والسلام فإنها أفضل بقاع الأرض والسماء.

ولما أنهى الكلام على النذور كان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد كما يأتي في قوله«بفجء العدو» أعقبه بالكلام عليه فقال:

تم الجزء الثالث، ويليه الجزء الرابع وأوله: «باب الجهاد».

الميقات) حاصل ذلك أنه لما كان يحرم من الميقات وقد وجدت عبادة في الطريق فيصير المشي فيها عبادة فرجع الحال إلى أن المشي في الذهاب لمكة قربة بهذا الاعتبار، وهذا الكلام الذي ذكره الشارح أصله للشيخ أحمد الزرقاني. **قوله: (لأنه يمشي في المناسك)** أي لأنه يمشي في السعي وفي الطواف.

قوله: (وهل وإن كان ببعضها إلخ) لو قال «وهل مطلقاً» لكان أخصر. **قوله: (وقال اللخمي لا يلزمه)** هذا القول هو المشهور وشهره ابن الحاجب. **قوله: (بمسجد إيلياء)** أي بمسجد بيت المقدس المسمى بإيلياء. **قوله: (والمدينة أفضل)** أي ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكة، والحاصل أن الثلاثة التي هي المدينة ومكة وبيت المقدس أفضل من باقي البقاع ولو المساجد المنسوبة له ﷺ كمسجد قباء والفتح والعيد وذي الحليفة وغيرها اهـ.

قوله: (التي ضمت أعضاء المصطفى ﷺ) أي ضمت جسده الشريف ﷺ أي مست أعضاءه لا كل القبر فما مس أعضاءه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة والسموات والعرش والكرسي واللوح والقلم والبيت المعمور ويليه الروضة ويليها الكعبة

فالكعبة أفضل من بقية المدينة اتفاقاً، وأما المسجد إن بقطع النظر عن الكعبة والقبر الشريف فمسجد المدينة أفضل ولما زيد من مسجده الشريف حكم مسجده عند الجمهور خلافاً للنووي.

فائدة: عدم المجاورة بمكة أفضل قال مالك: القفل ـ أي الرجوع ـ أفضل من الجوار.

قوله: (كما يأتي) أي بعضه وهو اثنان المشار له بقوله: «وتعين إلخ».

تم الجزء الثالث

556 ــ قوله ﷺ : « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ » . ثمَّ قال : « إلاّ الْمَسْجِدَ الحَرَامَ » (ص 1012) .

(قال الشيخ : اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا أن المراد إلا المسجد فإن مسجدي يفضله بدون الألف) [193] .

وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة وهو مذهب مالك.

ويحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكناها الدالة على فضلها . مذهب إمام الأئمة مالك تفضيل المدينة على مكة

وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنَّه أفضل من مسجدي.

وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سِوَى قبره عليه السلام .

557 ــ ذكر في حديث : « أن امرأة اشتكت فنذرت : أن تصلي في مسجد بيت المقدس إن شفيت . فقالت لها ميمونة ، يعني زوجة النبيء ﷺ : اجْلِسِي وصلي في مسجد الرسول » الحديث (ص 1014) .

558 ــ وفي حديث آخر : « لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِد الحَرَام ، وَالْمَسْجِد الأَقْصَى » (ص 1014) .

قال الشيخ ــ وفقه الله ــ : إنما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها على ما سواها . فمن قال : لله علي صلاة في أحدها وهو في بلد غير بلادها فعليه إتيانُها . وإن قال : ماشيا ، فلا يلزمه المشي إلا في حرم مكة خاصة . وأما المسجدان الآخران ، فالمشهور عندنا : أنه لا يلزم المشي إليهما ويأتيهما راكبا إن شاء ، وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشيا كما سمى . وهنا أقْيَسُ على أصل المذهب لاتفاقهم على أن من قال : عَلَيَّ المشي إلى مكة ، فعليه أن يمشي إليها ، ذلك على أن المشي طاعة . وقد نبه النبيء ﷺ على ذلك بقوله : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا » فذكر كثرة الخطى إلى المساجد . وقيل أيضا : إن كان على أميال يسيرة أتى

(193) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

فيهِ الذبابُ ، ولنا في البيتِ نبيذٌ صافٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « هاتِ » فشربَ منه (١) .

ولا يشربُ مِنَ النبيذِ إلاَّ ما لمْ يكنْ مُسْكراً .

مسألةٌ : [الخروج من مكة] :

وإذا خرجَ منْ مكَّةَ . استحبَّ لهُ أنْ يخرجَ منْ أسفلِها ؛ لِمَا روتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ منْ أعلاها ، وخرجَ منْ أسفلِها)(٢) .

قالَ أبو عبدِ اللهِ الزبيريُّ : ويخرجُ وبَصرُهُ يتبعُ البيتَ حتَّىٰ يكونَ آخرَ عهدِهِ بهِ .

فرعٌ : [أفضلية مكة علىٰ المدينة] : مكَّةُ ـ عندنا ـ أفضلُ من المدينةِ .

إمام الأئمة مالك يرى أن المدينة أفضل من مكة

وقالَ مالكٌ : (المدينةُ أفضلُ منْ مكةَ) ؛

لقولِهِ ﷺ : « المدينةُ خيرُ البقاعِ »(٣) . ولقولِهِ ﷺ : « المدينةُ خيرٌ منْ مكَّةَ »(٤) .

دليلُنا : ما رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « صلاةٌ في المسجدِ الحرامِ تعدلُ مئةَ ألفِ

---

(١) أخرج عن ابن عباس نحوه البخاري (١٦٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٤٧) في الحج : باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم ، وفيه : (يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : « اسقني » فشرب منه) . نبيذ : نقوع التمر أو الزبيب بالماء . هاتِ : أعطني .

(٢) أخرجه عن عائشة أمّ المؤمنين البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) في الحج ، وأبو داود (١٨٦٩) في المناسك .

(٣) لم أره ، وعلىٰ تقدير ثبوته يحمل علىٰ زمانه ﷺ لكثرة الفوائد في ملازمته ، ولنصرة دعوته ؛ لأنَّ شرف المدينة ليس لذاته ، بل لوجوده ﷺ ولبركته ، وناهيك في الفرق بين البقعتين أن السفر إلىٰ مكة واجب بالإجماع ، وإلىٰ المدينة سنة بلا نزاع .

(٤) أخرجه عن رافع بن خديج الطبراني والدارقطني في « الأفراد » كما في « الجامع الصغير » (٩١٨٥) و« كنز العمال » (٣٤٨٠١) قال المناوي في « فيض القدير » (٦/ ٢٦٤) : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي روَّاد ضعفه ابن عدي ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه ، قال الذهبي في « الميزان » : ليس هو بصحيح ، وقد صحَّ في مكة خلافه .